مذكرة

فى شأن اعتبار مسقاة طريق سمنود الآخذة من ترعة طريق المحلة كيلو ٥٠٠ر٠ برأيمن ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بذلك

تأخذ مسقاة طريق سمنود الخصوصية من ترعة طريق المحلة كيلو ٥٠٠ر٠ برأيمن بناحية شبرا بابل مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية وزمامها ٦٠٠ فدان.

ونظرا لصعوبة توصيل المياه إلى النهاية بالإضافة إلى عدم كفاءة قطاعها الحالى لرى ازمام المرتب عليها حسب المناسيب المقررة فقد رؤى تحويلها من مسقاة خصوصية إلى ترعة عامة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأراضى اللازمة له وهى المبينة على الخريطة المرافقة بقرية شبرا بابل مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ ينص فى مادته الأولى على أن " ينقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الرى وذلك بالنسبة لمشروعات الرى .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذه المسقاة ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بذلك تمهيدا لنقل ملكية الأراضى اللازمة أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

قرار رقم ١٤١٣٠ لسنة ١٩٧٩

فى شأن اعتبار مسقاة إدشاى الآخذة من بحر سيف كيلو ٣٢,٦٥٠ برأيمن ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بذلك بقرية ادشاى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية

وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ ـــ تعتبر مسقاة ادشاى الآخذة من بحر سيف كيلو ٣٢,٦٥٠ برأيمن بقرية ادشاى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية ترعة عامة .

مادة ٢ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الخاص بتحويل المسقاة المذكورة إلى ترعة عامة .

الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار ومذكرته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٩)

مهندس : محمد عبد الهادى سماحة

مذكرة

فى شأن اعتبار مسقاة إدشاى الآخذة من بحر سيف كيلو ٣٢,٦٥٠ برأيمن إلى ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بذلك

يأخذ مسقاة إدشاى الخصوصية من بحر سيف كيلو ٣٢,٦٥٠ برأيمن بناحية إدشاى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية وزمامها ٤٥٠ فدانا ونظر لصعوبة توصيل المياه إلى النهاية بالإضافة إلى عدم كفاءة قطاعها الحالى لرى الزمام المرتب عليها حسب المناسيب المقررة . فقد رؤى تحويلها من مسقاة خصوصية إلى ترعة عامة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

ويستلزم تنفيذ ذلك المشروع اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأراضى اللازمة لاستكمال المنفعة من الترعة المشار إليها والمبينة على الخريطة المرافقة بقرية إدشاى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ ينص فى المادة الأولى منه على أن ينقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الرى وذلك بالنسبة لمشروعات الرى .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار المسقاة المذكورة ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بذلك تمهيد النقل ملكية الأراضى اللازمة له أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وزارة الدفاع والانتاج الحربى

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، تنفيذ الأعمال والمشروعات ، التى يقرر مجلس إدارة الجهاز تنفيذها ، وذلك بواسطة أجهزة تنفيذية من إدارات القوات المسلحة المختلفة ؛

ويصدر رئيس مجلس إدارة الجهاز القرارات التنفيذية اللازمة بإنشاء الجهاز ؛

(المـادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، على النحو التالى :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ... ...
- رئيس هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة ... ...
- مديرو الإدارات المنفذة للمشروعات والأعمال ... ...
- أمين عام وزارة الدفاع ... ...
- المدير المالى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ... ...

ولرئيس مجلس الإدارة أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الجهاز وفى الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المـادة الثالثة)

مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، هو السلطة المهيمنة والمسئولة عن إدارة شئون الجهاز والمشروعات التابعة له ، وتصريف أموره ، واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذ هذه القرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع قيادات الافرع الرئيسية وأجهزة وهيئات وإدارات القوات المسلحة تنفيذه ، كل فيما يخصه .

صدر فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

فريق / كمال الدين حسن على
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
والقائد العام للقوات المسلحة

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وتحديد اختصاصاته ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ وعلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وأجهزته تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

فريق / كمال الدين حسن على
وزير الدفاع والإنتاج الحربى

النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

الباب الأول
الأحكام العامة

(مادة ١)

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية هو أحـــد أجهزة القوات المسلحة له الشخصية الاعتبارية ومركزه مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

يقوم الجهاز ــ فى حدود أنشطة القوات المسلحة ــ بالمشاركة فى بناء الاقتصاد القومى ، ويعتبر جهاز وزير الدفاع الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته فى تحقيق الأهداف الوطنية ، ويتولى على الأخص دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التى تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة تنفيذا للعقود التى تبرم بينه وبين هذه الجهات .

(مادة ٣)

يكون للجهاز شخصية قانونية وله أن يتعاقد ويجرى جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وذلك فى نطاق القانون والقواعد التى يضعها الجهاز .

(مادة ٤)

يمثل الجهاز قانونا رئيس مجلس الإدارة

(مادة ٥)

يعمل جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وفقا لأوضاع والشروط المقررة فى هذا النظام واللوائح الصادرة طبقا له .